

قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٧/٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة مؤتة/ الجناح المدني وتعديلاتها*

صادرة بموجب المادة (٤) من نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة مؤتة/ الجناح المدني" ويعمل بها ابتداء من مطلع

العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

الخطة الدراسية

المادة (٢):

أ. تنظم الخطط الدراسية في الجامعة بحيث يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في أي تخصص هو (١٣٢) ساعة معتمدة.

ب. يجب على كافة الطلبة المقبولين في الجامعة اعتباراً من مطلع العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠ التقدم لامتحان الكفاءة في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحاسوب في السنة الأولى من التحاقهم بالجامعة، وعلى الطالب الذي يخفق في هذا الامتحان أن يدرس بنجاح مادةً استدراكيةً (٠٩٩) بواقع (٣) ثلاث ساعات معتمدة زيادة على الساعات المعتمدة المقررة في خطته الدراسية، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.

ج. يعفى الطالب الذي يحصل على علامة (٨٠%) فما فوق في امتحان الكفاءة في اللغة الإنجليزية من دراسة مادة اللغة الإنجليزية (١٠١)، وتحسب له بواقع (٣) ثلاث ساعات معتمدة بنتيجة ناجح.

د. يعفى من التقدم لامتحان الكفاءة في اللغة الإنجليزية الطالب الذي يحمل شهادة تعلم اللغة الإنجليزية لغير الناطقين بها (TOEFL) بدرجة لا تقل عن (٥٠٠) في الامتحان الورقي، أو (١٧٣) في الامتحان الحوسب، أو (٦١) في الامتحان بالإنترنت أو شهادة (IELTS) بدرجة لا تقل عن (٥) خمسة وتحسب له مادة اللغة الإنجليزية (١٠١) بواقع (٣) ثلاث ساعات معتمدة بنتيجة ناجح.

هـ. تجرى امتحانات الكفاءة في الجامعة حسب الأسس التالية:

١. فتح شعبة في وحدة القبول والتسجيل لكل امتحان (مهارات الحاسوب، واللغة الإنجليزية، واللغة العربية) لتسجيل الطلبة المتقدمين للامتحان في كل فصل دراسي، ولا يحسب التسجيل في أي منها من الحد الأعلى للمواد التي يسمح للطلاب بتسجيلها في الفصل.
٢. يكون قبض رسوم امتحانات الكفاءة من الطالب مع إجراءات قبض الرسوم في الفصل الدراسي الذي يقبل فيه.
٣. يتقدم الطالب لامتحانات الكفاءة قبل تسجيله للمواد الدراسية.
٤. يتم إقرار نتائج الامتحان في نفس يوم الامتحان أو اليوم الذي يليه حداً أقصى، ليتم ترحيل النتائج آلياً من قبل مسؤول الامتحان في الكلية المعنية إلى وحدة القبول والتسجيل.
٥. يتم عقد الامتحان مرة واحدة كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي، على أن يكون ذلك أثناء عملية التسجيل وبنفس اللجنة في الفصل الواحد.
٦. يعامل الطالب الذي لم يتقدم للامتحان في هذه المواد خلال السنة الأولى معاملة الطالب الراسب في الامتحان.
٧. رسوم الامتحان لا ترد ولا ترصد.
٨. إذا تغيب الطالب عن الامتحان الذي دفع رسمه يسمح له بالتقدم إليه في فصل آخر في السنة الأولى، شريطة دفع الرسوم مرة ثانية.

٩. يسمح للطالب أن يتقدم للامتحان مرة واحدة فقط.
١٠. يشارك في لجنة الامتحان المبرمج المعني بنظام الامتحان وفي مركز الحاسوب.
- المادة (٣): مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من هذه التعليمات تشمل الخطط الدراسية ما يلي :

أ- متطلبات الجامعة

ب- متطلبات الكلية .

ج- متطلبات القسم (التخصص).

وتكون مفصلة وفق الخطط الدراسية التي يقرها مجلس العمداء في الجامعة.

المادة (٤): يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة في الخطة الدراسية كما يلي :

أ- حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ست عشرة محاضرة على الأقل.

ب- حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ست عشرة جلسة عملية أو ميدانية مدة كل منها ثلاث ساعات.

ج- حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ستة عشر لقاءً منتظماً لا تقل مدة كل منها عن ساعة لمواد الندوات

والبحوث.

المادة (٥): أ- تصنف المواد الواردة في كل خطة دراسية في مستويات أربعة ، وتحدد المتطلبات السابقة لكل مادة ، وتعطى كل

مادة رقماً يدل على مستواها، ويحدد إزائها عدد الساعات المعتمدة وساعات الاتصال بما في ذلك عدد

المحاضرات وعدد ساعات المختبر أو المشاغل أو التدريب الميداني .

ب- يجوز للطالب أن يدرس المادة بصورة متزامنة مع المتطلب السابق لها في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب

السابق من قبل ولم ينجح فيه، أو حرم منه بسبب الغياب، أو إذا توقف تخرجه على ذلك، وبخلاف ذلك

يلغى تسجيله وعلامته في تلك المادة.

ج- يدرس الطالب متطلبات الجامعة الاختيارية بواقع (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة من ثلاثة مجالات

مختلفة من خارج كليته.

مدة الدراسة

المادة (٦): أ- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة لنيل درجة البكالوريوس على سبع سنوات

دراسية في البرنامج العادي، باستثناء كلية الهندسة التي يكون الحد الأعلى فيها للمدة ثماني سنوات .

ب- لا تحسب مدة العقوبات التأديبية للطلاب المفصول من الجامعة مدة فصل دراسي أو أكثر من الحد

الأعلى للمدة الدراسية المقررة للحصول على درجة البكالوريوس.

المادة (٧): تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين تكون مدة الفصل الواحد ستة عشر أسبوعاً دراسياً ويجوز إضافة فصل

صيفي آخر مدته ثمانية أسابيع دراسية .

المادة (٨): يصنف الطلبة المسجلون في الجامعة في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة ، إذا

أتم الطالب بنجاح دراسية ما لا يقل عن (٣٠) أو (٦٠) أو (٩٠) أو (١٢٠) أو (١٥٠) ساعة

معتمدة على التتابع ضمن خطته الدراسية .

العبء الدراسي

المادة (٩): أ- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (٦) ست ساعات

معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأعلى (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة.

ب- يجوز أن يقل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات يسمح للطالب بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى (نتيجة انسحابه من بعض المواد) في حالات مبررة بالتنسيق من مرشد الطالب ورئيس القسم وموافقة من العميد، ويعلم العميد المختص وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

د- يجوز أن يزيد العبء الدراسي للطالب على الحد الأعلى على أن لا يتجاوز (٢١) إحدى وعشرين ساعة معتمدة وذلك في أي من إحدى الحالتين التاليتين :

١. في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه.

٢. لكل طالب تجاوز معدله التراكمي (٨٠%) .

هـ- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (١٠) عشر ساعات معتمدة ، ويجوز أن يصل إلى (١٢) اثني عشرة ساعة معتمدة لأغراض التخرج فقط.

و- يجوز للعميد في حالات يقتنع بها وبناءً على تنسيق المرشد الأكاديمي السماح للطالب بالتسجيل على ما لا يزيد على (١٩) تسع عشرة ساعة معتمدة في الفصل الذي يسبق فصل التخرج .

ز- يتحمل الطالب مسؤولية العبء الدراسي الذي يتناسب مع قدراته واستيعابه ويجب على المرشد أن يطلع على سجل الطالب ليرشده لتسجيل عدد من المواد ضمن خطته الدراسية بحيث تتناسب مع قدراته وتحصيله الأكاديمي في الجامعة آخذاً بعين الاعتبار الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الساعات المسموح له بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

ح- يقوم مدير وحدة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيل أي مادة وعلامتها لأي طالب يتجاوز عبؤه في أي فصل دراسي الحد الأعلى المسموح به وفق أحكام هذه التعليمات.

ط- مع مراعاة ما ورد في المادتين (٥ و ٦) من هذه التعليمات يسمح للطالب بتسجيل (٦) ست ساعات معتمدة حداً أعلى من خارج خطته الدراسية، لغايات رفع المعدل التراكمي فقط ، ويقوم مدير وحدة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيله وعلامته في أي مادة تزيد على ذلك.

المادة (١٠): أ- يسمح للطالب بترك مادة أو إضافة مادة أو استبدال تسجيله من مادة لأخرى خلال خمسة أيام من بداية

كل فصل دراسي ولا تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب) من المادة التي تركها أو استبدالها خلال المدة المذكورة، وترصد له قيمة رسوم الساعات المعتمدة للمادة التي انسحب منها .

ب- لا يسمح بانتقال الطالب المسجل من شعبة معينة إلى شعبة أخرى لنفس المادة ، إلا في حالة التعارض في البرنامج الدراسي الأسبوعي أو إلغاء الشعبة التي كان مسجلاً فيها.

ج - يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة ما حتى نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصلين الأول والثاني، وحتى نهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إزاء المادة التي انسحب منها، ولا تدخل هذه المادة في عدد المواد التي درسها من حيث النجاح

والرسوب ومتطلبات التخرج وفي هذه الحالة لا ترصد رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكور يعد ملزماً بالمادة.

د- إذا عد الطالب منسحباً من جميع مواد الفصل الدراسي وفق أحكام هذه التعليمات تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكماً ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها وفق هذه التعليمات
هـ- الطالب الذي ينسحب من الجامعة خلال فترة السحب و الإضافة يعتبر منسحباً حكماً من المواد التي سجلها وترد له رسوم الساعات المعتمدة حسب التعليمات المعمول بها.

المواظبة

المادة (١١) أ- تشترط المواظبة للطالب في جميع المواد التي يسجلها ويقوم مدرس المادة بتسجيل الغياب والحضور على كشوفات خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم الذي تعطى فيه المادة في نهاية كل فصل دراسي وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه.

ب- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (١/٨) ثمن مجموع الساعات المقررة لكل مادة، (ويسمح للطالب بالغياب ست محاضرات للمادة التي تدرس بواقع ثلاث محاضرات أسبوعية وزمن المحاضرة ساعة واحدة، وأربع محاضرات للمادة التي تدرس بواقع محاضرتين أسبوعياً وزمن المحاضرة ساعة ونصف، ومحاضرتين فقط للمادة التي تدرس بواقع محاضرة واحدة أسبوعياً) .

ج- إذا غاب الطالب أكثر من (١/٨) ثمن مجموع الساعات المقررة لمادة دون عذر يقبله مدرس المادة يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة وهي (٣٥%) أو راسب ما لم يكن قد انسحب من تلك المادة خلال فترة الانسحاب.

د- إذا غاب الطالب أكثر من (١/٨) ثمن مجموع الساعات المقررة للمادة، وكان هذا الغياب بعذر يقبله مدرس المادة، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب (١/٤) ربع مجموع الساعات المقررة ، وفي الحالات التي يتجاوز فيها الغياب بعذر مقبول نسبة (١/٤) الربع فلمجلس القسم الذي تعطى فيه المادة واستناداً إلى الأعدار المقدمة من الطالب اعتبار الطالب منسحباً من تلك المادة ، ويبلغ رئيس القسم المختص وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل آخر موعد لتسليم نتائج الامتحانات النهائية، وأما المواد التي لا تطرح من قسم معين فلمجلس الكلية التي تعطى فيها المادة اعتبار الطالب منسحباً ويبلغ عميد الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل آخر موعد لتسليم نتائج الامتحانات النهائية.

هـ- يعد تغيب الطلبة الذين يمثلون الجامعة بمهمات رسمية داخلية أو خارجية تغيباً مشروعاً بموجب إشعار خطي من عميد شؤون الطلبة ، وفي جميع الحالات يجب أن لا يتجاوز غياب الطالب (١/٤) ربع مجموع الساعات المقررة للمادة.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (١٢): مدرس المادة هو المسؤول عن وضع أسئلة الاختبارات والامتحانات وتصحيح أوراقها وتدقيقها ونقل العلامات إلى الكشوف نقلاً صحيحاً ونهائياً وعليه إعلام طلبته في بداية كل فصل دراسي بأسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في المواد التي يدرسها.

المادة (١٣): أ- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الأعمال الفصلية والامتحان النهائي.

ب- تشتمل الأعمال الفصلية لكل مادة على اختبارين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل على أن يعقد الاختبار الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع السادس من الفصل الأول

الفصل التالي بما في ذلك الفصل الصيفي ، وبخلاف ذلك ترصد له وحدة القبول والتسجيل علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه.

ج- إذا قبل العذر الذي تقدم به الطالب يتم تبليغ مدرس المادة بقرار قبول العذر لإجراء امتحان اكتمال للطالب قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي الفصل الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان، بما في ذلك الفصل الصيفي ، وبخلاف ذلك يعطى صفرًا في الامتحان الذي تغيب عنه .

د- يضع عميد الكلية المعني الإجراءات المناسبة لعقد الامتحانات التكميلية بظروف تشبه ظروف الامتحانات النهائية من حيث وضع الأسئلة والمراقبة واعتماد النتائج من مجلس القسم ومجلس الكلية.

هـ- يعد الطالب الذي تغيب بعذر مقبول عن امتحان نهائي مادة ما منسحباً من تلك المادة إذا لم يتقدم للامتحان النهائي فيها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بسبب عدم زوال العذر. و- إذا زال العذر المقبول ولم يقم الطالب بإزالة ملاحظة (غير مكتمل) في المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يعطى صفرًا في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.

ز- لأغراض الإنذار والفصل والتخرج من الجامعة يجري حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب دون اعتبار المادة أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل) وتحسب علامة المادة غير المكتملة عند اكتمالها.

ح- في جميع الحالات يجب إبلاغ مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

المادة (١٨): أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٥٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (٣٥%).

ب- تسجل للطالب في حال انسحابه من مادة ما ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة.

المادة (١٩): تعطى التقديرات التالية للنسب المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي :

التقدير	النسبة المئوية للمعدل
ممتاز	١٠٠-٨٤
جيد جداً	٨٣.٩٩-٧٦
جيد	٧٥.٩٩-٦٨
مقبول	٦٧.٩٩-٦٠

المادة (٢٠): أ- المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.

ب- المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل ، مع مراعاة ما هو وارد في المادة (٢١) من هذه التعليمات.

ج- يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة تدخل في المعدل بعدد الساعات المعتمدة

المقررة لها وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

د- تثبت النسبة المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأقرب منزلة مئوية.

هـ- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٨٤%) فأكثر على لائحة الشرف

للكلية ما لم يكن مفصولاً من الجامعة أو منذراً، وألا يقل عبءه الدراسي عن (١٥)

ساعة معتمدة في ذلك الفصل ، وألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في

نظام تأديب الطلبة في أحد المجالس التأديبية المختصة في الجامعة.

و- يضع رئيس الجامعة على لائحة الشرف للجامعة اسم الطالب الذي يتكرر وضعه على لائحة شرف الكلية ثلاثة فصول متتالية.

ز- مع مراعاة الفقرة (و) من هذه المادة، يضع رئيس الجامعة على لائحة الشرف للجامعة اسم الطالب في كلية الطب الذي يتكرر وضعه على لائحة شرف الكلية لمدة سنتين متتاليتين.

المادة (٢١): أ- على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية رسب فيها، أما إذا كان الرسوب في مادة اختيارية فيجوز للطالب دراسة مادة أخرى حسب الخطة والإمكانات المتوفرة .

ب- للطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية أو اختيارية نجح فيها وكانت علامته فيها أقل من (٦٠%) وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجته فيها، وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي ، وتبقى في سجله الأكاديمي .

ج- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما رسب فيها سواء أكانت إجبارية أم اختيارية في الجامعة تحسب له العلامة الجديدة ، وتلغى من معدله التراكمي العلامة القديمة، وإذا أعاد الطالب دراسة هذه المادة في جامعة أخرى ونجح فيها وعودت له في القسم المعني حسب ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (٢٦)، فتوضع له علامة " ناجح" ولا تلغى المادة وعلامتها الراسبة من سجله الأكاديمي وتدخل في معدله التراكمي.

د- يجوز معادلة المواد التي درسها الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من مجلس القسم على المواد المنوي دراستها شريطة تقديم خطة تفصيلية بمضمون هذه المواد.

إنذار الطالب وفصله من الجامعة

المادة (٢٢): أ- ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (٦٠%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة .

ب- على الطالب أن يلغى مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار، وذلك برفع معدله التراكمي إلى (٦٠%) فما فوق.

ج- لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار الطالب وفصله عند حصوله على معدل تراكمي أقل من (٦٠%).

المادة (٢٣): أ- يفصل من التخصص كل طالب يخفق في إلغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة وهي فصلان دراسيان من

تاريخ ذلك الإنذار ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم دراسة (٩٠) ساعة معتمدة بنجاح لجميع التخصصات باستثناء كلية الهندسة حيث يشترط النجاح _____ (١١٠) ساعات معتمدة ، وفي جميع الحالات لا يجوز أن يقل معدل الطالب التراكمي عن (٥٥%) .

ب- يجوز قبول الطالب المفصول أكاديمياً من الجناح العسكري في الجناح المدني وفقاً للشروط والأسس المعتمدة من مجلس الأمناء لهذه الغاية .

ج- يجوز للطالب المفصول من التخصص وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة الانتقال إلى تخصص آخر وفقاً لشروط الانتقال المعمول بها بموجب هذه التعليمات ، أو التحويل إلى البرنامج الموازي في التخصص نفسه وفق خطته الدراسية السابقة، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويعطى في هذه الحالة فرصة لدراسة فصلين دراسيين لإلغاء الإنذار، و إذا أزال الإنذار يستمر في البرنامج الموازي، وبخلاف ذلك يفصل من الجامعة .

وفي كل الأحوال يشترط ألا تزيد مدة دراسته في الجامعة في حدها الأعلى على ما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات.

د- يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً:

١. كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (٥٠%) في أي فصل من فصول سنوات تسجيله في الجامعة بعد الفصل الأول من السنة الدراسية الأولى في التخصص الذي قبل فيه أو الذي انتقل إليه.
 ٢. كل طالب لا يستكمل متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المدة المحددة والمبينة في المادة (٦) من هذه التعليمات.
 ٣. كل طالب صدر بحقه قرار فصل من مجلس مختص بموجب نظام تأديب الطلبة المدنيين.
 ٤. كل طالب يخفق في إلغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة وهي فصلان دراسيان من تاريخ ذلك الإنذار في التخصص الجديد الذي انتقل إليه بموجب هذه التعليمات . ويجوز له في هذه الحالة التحويل إلى البرنامج الموازي في التخصص نفسه وفق خطته الدراسية السابقة ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويعطى في هذه الحالة فرصة لدراسة فصلين دراسيين لإلغاء الإنذار، وإذا أزال الإنذار يستمر في البرنامج الموازي، وبخلاف ذلك يفصل من الجامعة .
- هـ- لا يفصل من الجامعة الطالب الوافد غير العربي الذي لا يتكلم اللغة العربية خلال الفصول الدراسية الثلاثة الأولى من دراسته على أن لا يعد الفصل الصيفي من هذه الفصول.

تأجيل الدراسة

- المادة (٢٤) : أ- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل من جامعة أخرى إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على التحاقه بالجامعة ويعد مستنكفاً عن القبول في الجامعة إذا انسحب خلال فترة السحب والإضافة وترد له رسوم الساعات المعتمدة حسب التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى عميد كليته في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول والثاني للطلبة الذين لم يسجلوا في ذلك الفصل لاتخاذ القرار المناسب ، ويبلغ العميد قراره إلى مدير وحدة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص وأية جهة أخرى معنية.
- ج- في حالات الضرورة القاهرة لعميد الكلية أن ينظر في طلب التأجيل للطلبة المسجلين لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية بقراره، وذلك قبل بدء الامتحانات النهائية وحسب التقويم الجامعي.
- د- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية سواء أكانت متقطعة أم متصلة باستثناء الفصل الصيفي .
- هـ- لا تحسب مدة تأجيل الدراسة من الحد الأعلى لسنوات التخرج الواردة في المادة (٦) أو لغايات إزالة الإنذار الأكاديمي للطالب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) أو لغايات التقدم لامتحان الإكمال الواردة في المادة (١٧) الفقرة (ج) من هذه التعليمات.
- و- إذا لم يسجل الطالب المنتظم في الجامعة في أي فصل دراسي ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته يفقد مقعده في الجامعة.
- ز- إذا فقد الطالب مقعده في الجامعة وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة أو ترك الجامعة بالطريقة الرسمية، فله أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، وإذا قبل في تخصصه الأول نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ،

وإذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام الانتقال الواردة في المادة (٢٧) من هذه التعليمات، وبحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لبقائه في الجامعة عن كل (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة حسبت له.

ح- لرئيس الجامعة إعادة قبول أي طالب فقد مقعدة بسبب الغياب بالعدر القهري واعتبار فترة الانقطاع فترة تأجيل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة.

ط- لا يعتمد السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة سبع سنوات متصلة أو أكثر من تاريخ حصول الطالب على الشهادة الجامعية.

الانتقال وتغيير التخصص

المادة (٢٥): أ- يسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى جامعة مؤتة في حال وجود شواغر لهم وذلك وفق الشروط التالية:

١. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
 ٢. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف به جامعة مؤتة.
 ٣. ألا يقل عدد الساعات المعتمدة التي درسها بنجاح عن (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة وألا يكون تحت الإنذار ، أو أن يكون قد أنهى سنة دراسية بنجاح دون حمل أي مادة في الجامعات التي لا تأخذ بنظام الساعات المعتمدة ، شريطة ألا يقل تقدير الطالب عن جيد.
- ب- يجوز أن ينتقل إلى جامعة مؤتة من كان معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص المنتقل إليه فيها سنة حصوله على الثانوية أو سنة الانتقال .
- ج- تشكل في الجامعة لجنة تسمى (لجنة قبول انتقال الطلبة) برئاسة نائب الرئيس لشؤون الكليات، وعضوية كل من عميد الكلية المطلوب الانتقال إليها ومدير وحدة القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى جامعة مؤتة من الجامعات الأخرى وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- د- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل في بداية الفصلين الأول والثاني على النموذج المعد لهذا الغرض ويصدر قرار القبول من رئيس الجامعة.

المادة (٢٦): أ- في حال الموافقة على انتقال طالب لجامعة مؤتة يجوز أن تعادل له عدد من المواد المكافئة للمواد الواردة في خطته الدراسية بحيث لا تزيد في مجموعها على (٦٠) ستين ساعة معتمدة.

- ب- يقوم مجلس القسم بمعادلة المواد التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية في جامعة مؤتة بعد أخذ آراء الأقسام الأخرى ذات العلاقة بالمواد التي درسها خارج القسم.
- ج- يجب ألا تقل علامة أي مادة تعادل عن (٦٠%) أو (+) وترصد لها علامة ناجح لأغراض التخرج، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (٢٧) : أ- يسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد عن ٣٦ ساعة معتمدة في جامعة أردنية رسمية أخرى ، وتحسب لهم هذه الساعات ، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي وفق الشروط التالية :

١. أن يدرس الطالب هذه الساعات في فصل غير فصل التخرج .
٢. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة .
٣. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن ٣٦ ساعة معتمدة في الجامعة .
٤. أن يحصل الطالب على موافقة خطيه مسبقاً من رئيس قسمه وعميد كليته لدراسة المواد المطلوبة .

٥. أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل دراسة للفصل الذي يقوم بتسجيله في جامعة أخرى .

- ب- يسمح لطلبة الجامعة بدراسة فصل واحد على الأكثر في جامعة معترف بها خارج الأردن ، على ان لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال ذلك الفصل عن ١٨ ساعة معتمدة، وتحسب له هذه الساعات ، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي وفق الشروط التالية :
١. أن يدرس الطالب هذه الساعات في فصل غير فصل التخرج .
 ٢. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة .
 ٣. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن ٣٦ ساعة معتمدة في الجامعة .
 ٤. أن يحصل الطالب على موافقة خطيه مسبقاً من رئيس قسمه وعميد كليته لدراسة المواد المطلوبة .
 ٥. أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل دراسة للفصل الذي يقوم بتسجيله في جامعة أخرى .

الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

المادة (٢٨): يتم تقديم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر إلى وحدة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض وفي مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي ، وتنظر لجنة قبول انتقال الطلبة في هذه الطلبات في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وستة أسابيع من بداية الفصل الصيفي ، وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، وفق الشروط التالية:

- أ. أن يتوافر شاغر في القسم الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.
- ب. يجوز انتقال الطالب من تخصص ذي معدل أعلى إلى تخصص ذي معدل مساوٍ له أو أدنى منه.
- ج. يجوز انتقال الطالب من تخصص ذي معدل أدنى إلى تخصص ذي معدل أعلى إذا كان معدله في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه حسب أسس قبوله سنة التحاقه بالجامعة أو سنة تقديمه طلب الانتقال .
- د. إذا كان الطالب مقبولاً في التخصص الذي قبل فيه أدنى معدل تنافسي في الجامعة يجوز له الانتقال إلى التخصص الذي يعلوه في المعدل مباشرة وعلى أساس التنافس.

هـ ١- في حالة تغيير طالب تخصصه تحسب له المواد التي سبق أن درسها ونجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية في تخصصه الجديد بما لا يتجاوز (٦٠) ستين ساعة معتمدة وتدخل في حساب معدله التراكمي وتلغى من سجله بقية المواد التي درسها ولم تحسب له، وفي حالة حصول الطالب على معدل تراكمي أقل من ٦٠% نتيجة لعلامات المواد التي احتسبت له من التخصص السابق يعطى فرصة دراسة فصلين دراسيين لرفع معدله التراكمي حسب الأنظمة والتعليمات اعتباراً من الفصل الذي سجل فيه تخصصه الجديد وتعتبر الفرصة الأولى له.

٢- يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي كاملاً في التخصص الذي قبل فيه عند رجوعه إلى التخصص نفسه مرة ثانية، وتحسب له المواد التي سبق وأن درسها في التخصص الذي انتقل إليه ونجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية في تخصصه الذي التحق به في الجامعة .

و- تكون أسس الانتقال إلى قسم اللغة الإنجليزية وآدابها من الأقسام الأخرى في الجامعة على النحو التالي:

- ١- توفر الشاغر في القسم .

٢- أن يحصل الطالب على علامة في مادة لغة إنجليزية (١٠١). بمعدل لا يقل عن (٧٥%) في المرة الأولى التي سجل فيها المادة .

٣- أن يجتاز الامتحان التصنيفي الذي يقرره قسم اللغة الإنجليزية .

٤- أن يحقق الشرط الثاني قبل التقدم للامتحان التصنيفي.

ز- تطبق الأحكام الواردة في الفقرتين (أ،ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات. على الطالب المنتقل من تخصص إلى تخصص آخر ضمن البرنامج نفسه (عادي / موازي) من حيث المدة التي يقضيها مسجلاً في الدراسة لنيل درجة البكالوريوس .
ح- يعامل الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر وفي تخصص آخر معاملة الطالب الجديد من حيث المدة التي يقضيها مسجلاً في الدراسة لنيل درجة البكالوريوس، باستثناء الطالب المقبول في نفس التخصص إذ تطبق عليه الأحكام الواردة في الفقرتين (أ،ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة (٢٩): يجوز للطلبة الراغبين في تغيير تخصصاتهم ممن لا تنطبق عليهم شروط الانتقال المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه التعليمات الانتقال إلى تخصص آخر وفق الشروط التالية:

أ- أن يتوافر شاغر في القسم الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.

ب- ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب في الثانوية العامة والحد الأدنى لمعدل القبول في التخصص المطلوب الانتقال إليه في العام الذي يقبل فيه بالجامعة على (٥) خمس علامات.

ج- أن يدرس الطالب في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه (٤) أربع مواد يحددها القسم الأكاديمي المعني، ويوافق على تسجيلها وينجح فيها في المرة الأولى وبمعدل لا يقل عن ٧٦%.

د- أن يدفع الطالب رسم طلب تحويل مقداره (٥٠) خمسون ديناراً.

هـ- أن يدفع الطالب رسوم الساعات المعتمدة في المواد الأربعة التي يسجلها لغايات التحويل كما هي مقررة في التخصص الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.

و- أن يتعهد الطالب خطياً بتحمل مسؤولية أية تبعات ناتجة عن ذلك من حيث التكلفة المادية والحد الأعلى لسنوات الدراسة والمعدل التراكمي والإنذارات والفصل وأية أمور أخرى مترتبة على ذلك وردت في هذه التعليمات.

منح درجة البكالوريوس

المادة (٣٠): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية :

أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية .

ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠%) .

ج- أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة في آخر فصلين دراسيين .

د- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (٣١): إذا قبل طالب في جامعة مؤتة لدرجة البكالوريوس في تخصص ما وكان قد حصل على درجة البكالوريوس في

تخصص آخر من أي جامعة أخرى معترف بها ، فيجوز أن تعادل له من سجله الأكاديمي ما لا يزيد على

(٦٠) ستين ساعة معتمدة مكافئة لمواد في تخصصه الجديد ولا تحسب علامات هذه المواد في معدله التراكمي،

شريطة ألا يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أكثر من سبع سنوات، أما إذا كان قد حصل على درجة البكالوريوس من جامعة مؤتة فتحسب له المواد التي تقع ضمن الخطة الدراسية لتخصصه الجديد بما لا يتجاوز (٦٠) ستين ساعة معتمدة ، وتدخل في حساب معدله التراكمي، ويحسب له فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لبقائه في الجامعة عن كل (١٥) ساعة معتمدة حسبت أو عودلت له.

المادة (٣٢): أ- إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى، فلمجلس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ويعلم مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.
ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للطالب أن يتقدم لعميد كليته بطلب لإعطائه مادة بديله ثانية إذا تحقق أحد الشرطين التاليين :

١. الرسوب ثلاث مرات في المادة المعنية .
٢. إذا تعذر طرح المادة خلال الفصل السابق لفصل التخرج.
٣. وفي جميع الحالات لا يجوز إعطاء الطالب أكثر من مادتين بديلتين خلال دراسته في الجامعة ضمن التخصص الواحد.
٤. إذا رسب الطالب في مادة بديلة لمادة إجبارية فيحوز له تسجيل المادة الأصلية أو البديلة إذا طرحتا في الفصل اللاحق ، وفي حالة تسجيل المادة الأصلية تدخل علامة المادة البديلة التي رسب فيها في معدله التراكمي ، أما إذا سجل المادة البديلة مرة أخرى فتعامل معاملة المادة المعادة.

المادة (٣٣): عند قبول الطالب في الجناح المدني وكان قد درس مواد في الجناح العسكري تحسب له المواد التي نجح فيها ضمن خطته الدراسية المعتمدة سنة قبوله وتدخل في معدله التراكمي ، وتلغى من سجله بقية المواد التي درسها ولم تحسب له مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٧) من هذه التعليمات .

المادة (٣٤) : أ- تتولى الأقسام الأكاديمية في الجامعة مسؤولية طرح المواد ومتابعة السير الأكاديمي لطلابها والتحقق من استيفائهم شروط التخرج وتبليغهم بذلك دورياً من خلال مجالس الأقسام ورؤساء الأقسام والمرشدين.
ب- المواد التي لا تخص قسماً أكاديمياً بعينه فيتولى عميد الكلية المعنية مسؤولية طرحها للطلبة وتوزيعها على أعضاء الهيئة التدريسية ، وذلك بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية .
ج- يتم طرح المواد المتداخلة بين التخصصات و الأقسام المختلفة بالتنسيق بين رؤساء الأقسام الأكاديمية المعنية داخل الكلية أو خارجها.

المادة (٣٥) : على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى مرشده الأكاديمي في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع من بداية الفصل الصيفي لكل عام جامعي حيث يقوم القسم بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع المسجل المعني في وحدة القبول والتسجيل.

المادة (٣٦): لا يسمح للطلبة الذين أمهوا متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة بتسجيل أي مواد أخرى لغايات رفع المعدل التراكمي.

المادة(٣٧): لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لنيل درجتين علميتين في آن واحد.

المادة (٣٨): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعها على المنشورات الصادرة في الجامعة أو على ما تنشره على لوحات إعلاناتها .

المادة (٣٩): على الطالب أن يحصل على مصادقة براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (٤٠): يبت مجلس العمداء في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٤١): رئيس الجامعة والعمداء ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .

* التعديلات (قرار رقم ٢٠١٠/٧٣) و (٢٠١٠/٥٨) و (٢٠١٠/٥٧) و (٢٠١٠/٤١١) و (٢٠٠٨/٤٥)